ويثبت هذا الخيار للمشتري ، فإن شاء أمضى البيع ، وأخذ عِوض العيب ، وهو الفرق بين قيمة السلعة صحيحة وقيمتها وهي معيبة ، وإن شاء ردَّ السلعة ، واستردَّ الثمن الذي دفعه إلى البائع .

رابعاً : خيار التدليس ، وهو : أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن ، وهذا الفعل محرم ؛ لقوله ﷺ : (من غَشَّنا فليس منَّا)[1] .

مثاله : أن يكون عنده سيارة ، فيها عيوبٌ كثيرة في داخلها ، فيعمد إلى إظهارها بلون جميل ، ويجعل مظهرها الخارجي براقاً حتى يخدع المشتري بأنها سليمة فيشتريها . ففي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في رد السلعة على البائع واسترجاع الثمن .

المسألة الخامسة : شروط البيع :

يشترط لصحة البيع الشروط الآتية :

أولاً : التراضي بين البائع والمشتري . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء :٢٩] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إنما البيع عن تراض)[2] . فلا يصح البيع إذا أكره أحدهما بغير حق ، فإن كان الإكراه بحق ، كأن يكره الحاكم شخصاً على بيع شيء لسداد دينه ، صح .

ثانياً : كون العاقد جائز التصرف ، بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً .

ثالثاً : أن يكون البائع مالكاً للمبيع ، أو قائماً مقام مالكه ، كالوكيل والوصيّ والولي والناظر . فلا يصح أن يبيع شخصٌ شيئاً لا يملكه ؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه : (لا تبع ما ليس عندك)[3] .

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠١) .

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢١٨٥) ، وابن حبان (٣٤٠/١١) ، والبيهقي (١٧/٦) . وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل (١٢٥/٥) .

(٣) رواه أحمد (٤٠٢/٣) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والنسائي (٢٨٩/٧) ، والترمذي برقم (١٢٣٢) وابن ماجه ، برقم (٢١٨٧) وصححه الألباني ، انظر إرواء الغليل (١٣٢/٥) .

رابعاً : أن يكون المباع مما يباح الانتفاع به من غير حاجة ، كالمأكول ، والمشروب ، والملبوس ، والمركوب ، والعقار ، ونحو ذلك ، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، وآلات اللهو ، والمعازف .

لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله حرَّم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام)[1] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء حرَّم ثمنه)[2] .

ولا يجوز بيع الكلب ، لحديث أبي مسعود رضي الله عنه ، قال : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ...)[3] .

خامساً : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه ؛ لأنَّ غير المقدور عليه كالمعدوم ، فلا يصح بيعه ؛ إذ هو داخل في بيع الغَرَرِ[4] ، فإن المشتري قد يدفع الثمن ولا يحصل على المبيع ، فلا يجوز بيع السمك في الماء ، ولا النوى في التمر ، ولا الطير في الهواء ، ولا اللبن في الضرع ، ولا الحمل الذي في بطن أمه ، ولا الحيوان الشارد .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[5] .

سادساً : أن يكون المعقود عليه معلوماً لكلٍ منهما برؤيته ومشاهدته عند العقد ، أو وصفه وصفاً يميزه عن غيره ؛ لأن الجهالة غرر ، والغرر منهي عنه ، فلا يصح أن يشتري شيئاً لم يره ، أو رآه وجهله ، وهو غائب عن مجلس العقد .

سابعاً : أن يكون الثمن معلوماً ، بتحديد سعر السلعة المبيعة ، ومعرفة قيمتها .

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٣٦) ، ومسلم برقم (١٥٨١) .

(٢) رواه أحمد (٢٤٧/١) ، وأبو داود برقم (٣٤٨٨) ، وصححه الأرناؤوط في حاشية المسند (٩٥/٤) .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري برقم (٢٢٣٧) ، ومسلم برقم (١٥٦٧) .

(٤) بيع الغرر : ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري ، وباطن مجهول .

(٥) رواه مسلم برقم (١٥١٣) .

المسألة السادسة : البيوع المنهي عنها :

نهى الشارع الحكيم عن بعض البيوع إذا ترتب عليها تضييع لما هو أهم ؛ كأن تشغل عن أداء عبادة واجبة ، أو يترتب عليها إضرار بالآخرين . ومن هذه البيوع المنهيِّ عنها :

١- البيع والشراء بعد الأذان الثاني يوم الجمعة .

لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد الأذان الثاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة :٩] .

فقد نهى الله تعالى عن البيع في هذا الوقت ، والنهي يقتضي التحريم ، وعدم صحة البيع .

٢- بيع الأشياء لمن يستعين بها على معصية الله ، أو يستخدمها في المحرمات . فلا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ولا الأواني لمن يشرب بها الخمر ، ولا بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين . قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ [المائدة :٢] .

٣- بيع المسلم على بيع أخيه .

مثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً بعشرة : أنا أبيعك مثله بأرخص منه ، أو أبيعك أحسن منه بنفس الثمن ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : (ولا يبع بعضكم على بيع بعض)[1] .

٤- الشراء على الشراء .

مثاله : أن يقول لمن باع شيئاً : اِفْسَخ البيع ، وأنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن اتفق البائع والمشتري على الثمن . وهذه الصورة داخلة في النهي الوارد في الحديث السابق .

---

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦٥) ، ومسلم برقم (١٤١٢) .